

تسليم صورة التبليغ الموجه إلى الأفراد، وتصريف المحضر عند التبليغ

معالي الشيخ / عبد الله بن محمد بن سعد آل خين*

والأخوه: هم أقارب الزوجة، وزوج ابنته، وزوج اخته.
ويسلم التبليغ لمن يقرر من هؤلاء أنه من الساكنين معه من أهله أو أقاربه أو أصهاره أو خدمته، ولا يجب على المحضر أن يتحقق من صحة صفة هؤلاء ولا من سكنتهم معه، بل تكفي إفادتهم بذلك وتوفيقيهم عليهما مع التوقيع على التبليغ.

٣ - إذا لم يوجد أحد من هؤلاء - أي: من الموجه إليه التبليغ أو أهله.. الخ - أو منتع من وجده منهم عن الاستلام أو عن التوقيع - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة وكما تفيد المادة التاسعة عشرة - فتسلم صورة التبليغ حسب الأحوال إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة من يقع الموجه إليه المطلوب في مكان اختصاصهم وذلك حسب هذا الترتيب.

تصريف المحضر عند التبليغ:

على المحضر عند التبليغ على الوجه المفصل آنفًا أن يبين في حينه على أصل التبليغ كل ذلك بالتفصيل، فيذكر أن التبليغ سلم إلى الموجه إليه، وإذا لم يوجد ذكر أن التبليغ سلم إلى أهله أو أحد أقاربه.. الخ، وإذا لم يوجد منهم أحد أو منتع من وجود منهم - أي: من الموجه إليه التبليغ أو أهله أو أحد أقاربه.. الخ - من الإسلام أو التوقيع عليه ذكر ذلك وأنه سلم صورة التبليغ إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة.. الخ حسب الترتيب المذكور.

وعند تسليم الخطاب للجهات الإدارية السالفة ذكرها على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من التسلمه المذكور أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته العام أو المختار أو عمله خطاباً مسجلاً مع إشعار بالتسليم يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية ويعتبرها.

لواحق تنفيذية تتعلق بتسليم التبليغ وتصريف المحضر عند التبليغ:

ورد في الفقرات الأولى والثانية والرابعة الخامسة والسادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة مسائل تتعلق بها، وهي:

- أن الوكيل يقوم مقام الأصل في استلام التبليغ - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية، واستلام الوكيل في

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات الشرعية، ونصها:

«يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجده إليه في محل إقامته أو عمله - إن وجد -، ولا فيسلمهما إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره أو من يوجد من يعمل في خدمته، فإذا لم يوجد منهم أحد أو منتع من وجود عن التسلمه فيسلم الصورة - حسب الأحوال - إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق.

وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسلمه الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً مسجلاً - مع إشعار بالتسليم - يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية».

الشـ:

تسليم صورة التبليغ الموجه إلى الأفراد:

هذه المادة تبيّن من يسلم إليه صورة التبليغ، ومكان تسليمه، وأنها تسلم حسب التسلسل التالي:

- إلى الموجه إليه شخصياً في محل إقامته أو عمله - إن وجد -.
- والمراد بتسليم التبليغ في محل العمل تسليمه لشخصه في محل عمله لا لرجحه في العمل، عدا من سيرد ذكرهم في المقرتين (هـ، ج) من المادة الثامنة عشرة، فهو لا يلغون بواسطة مراجعهم، ووكيل المدعى عليه في الدعوى نفسها يقوم مقامه في الاستلام.
- إذا لم يوجد سُلِّمَت إلى من يوجد في محل إقامته وسكناه في داره من أهله وأقاربه وأصهاره وخدمته.
- والأهل: يشمل الآباء والأمهات والأزواج والأولاد.
- والأقارب: هم قرابة الرجل من جهة نسبه.

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى - القاضي بمحكمة التمييز سابقاً.

الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، وذلك متى لم يوجد من مرذكهم في الفقرة الأولى أو وجود ولكنه امتنع عن الاستلام - كما هو مصرح به في هذه المادة - .

ففي هذه الأحوال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية يعامل المعلن إليه وفق المادة الخامسة والخمسين، ولا ينتظر ردهم على الحكمة، إلا إذا كان المعلن إليه مقيناً خارج المملكة فيكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ كما في المادة العشرين.

سماع الدعوى بعد التبليغ الصحيح للخصم

متى تبلغ المدعى عليه تبليغاً صحيحاً لشخصه أو لنصفه في المادتين الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة فيبدأ القاضي في سماع الدعوى منذ الجلسة الأولى في حال تبلغه لشخصه وسائر صور التبليغ الحقيقية، وفي الجلسة الثانية أو الثالثة في حال تبلغه لغير شخصه وسائر صور التبليغ الحكمي، ويستمر القاضي في نظرها، فلا يبلغ بعد ذلك إلا في حال وقف الدعوى أو طبعها أو انقطاعها، وبعد صدور الحكم يبلغ به للاعتراض عليه - كما سيأتي في الفقرتين الخامسة والسادسة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والسبعين بعد المائة - .

الخصوصية الحضورية، وأثرها:

تعد الخصومة حضورية في الأحوال التالية:

- ١ - إذا تبلغ الخصم بالجلسة لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها.
 - ٢ - إذا قدم مذكرة بدفعه.
 - ٣ - إذا حضر جلسة من جلسات المحاكمة وبلغ بموعده الجلسة القادمة.
 - ٤ - إذا حضر جلسة النطق بالحكم.
- وأثرُّونَ الخصومة حضورية في أي حال من هذه الأحوال إلا يبلغ المطلوب مرة ثانية، بل يكفيه البالغ السابق، لأن فرض المدعى عليه في هذه الأحوال العلم بالخصوصية وتتبع جلساتها. كما إنه إذا عُدَّت الخصومة حضورية وتخلَّفَ الخصم عن سير الدعوى وحكم عليه بغير حضوره فليس له الالتماس لأجل الغيبة.

لكن لا تعد الخصومة حضورية إذا انقطع تسلسل الجلسات بسبب شطب الدعوى أو انقطع سيرها بسبب وقف أو انقطاع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القضية نفسها للتبلیغ يعد استلاماً لشخص المبلغ.

٢ - يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل، فلا يكفي الميـزـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية - .

٣ - لا تترتب الآثار على التبليـغ داخل المـالـكـةـ إلا إذا بـعـثـ مـكـتـبـ المـحـضـرـينـ أـصـلـ وـرـقـةـ التـبـلـيـغـ إـلـىـ قـاضـيـ الدـعـوـيـ مـوـقـعـاـ عـلـيـهـ بـالـتـبـلـيـغـ كـماـ فيـ الفـقـرـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـيـفـيـةـ - .

٤ - يلزم الجهات المسـلـمـ إـلـىـ يـاهـ صـورـةـ التـبـلـيـغـ مـنـ الـمـحـضـرـ والمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـهـ مـادـهـ إـفـادـهـ الـحـكـمـةـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أيامـ بـاـتـخـدـتـهـ مـنـ إـجـراءـ حـيـالـ صـورـةـ التـبـلـيـغـ الـمـسـلـمـ إـلـىـ يـاهـ مـنـ الـمـحـضـرـ كـماـ فيـ الفـقـرـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـيـفـيـةـ - .ـ وـالـغـرـضـ هـوـ حـثـ هـذـهـ الـجـهـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـمـاـ أـسـنـدـ إـلـيـاهـ،ـ وـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـإـخـالـلـ بـبـطـلـانـ التـبـلـيـغـ،ـ وـلـاـ وـقـفـ إـجـراءـاتـ الدـعـوـيـ حـتـىـ تـرـدـ الـإـجـابـةـ مـنـهـاـ .ـ

وعند توجيه الدعوى عليه غيابياً - وفقاً لما جاء في المادة الخامسة والخمسين - فإنه بعد - حكماً - قد تبلغ بالدعوى كما في الفقرة الثانية من العنوان التالي - ولو لم يسلم التبليغ شخصه.

٥ - إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة.

أنواع علم المعلن إليه بالتبليغ، وأثره:

علم المعلن إليه بالتبليغ نوعان، هما:

١ - علم حقيقـيـ:

وذلك إذا سـلـمـ التـبـلـيـغـ لـشـخـصـ المـعـلـنـ إـلـيـهـ أوـ وـكـيلـهـ فيـ الدـعـوـيـ نـفـسـهـ أوـ قـدـمـ مـذـكـرـةـ بـدـفـاعـهـ قـبـلـ الجـلـسـةـ،ـ وـمـتـىـ تمـ ذلكـ نـظـرـ الـقـاضـيـ فـيـ الدـعـوـيـ مـنـذـ الجـلـسـةـ الـأـولـىـ،ـ وـيـعـدـ الـحـكـمـ فـيـ حـقـهـ حـضـورـياـ سـوـاءـ أـكـانـ غـيـابـهـ قـبـلـ قـفـلـ بـابـ الـرـافـعـةـ أـمـ بـعـدـ وـقـفـ الـفـقـرـةـ الـأـولـىـ وـمـفـهـومـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـيـفـيـةـ .ـ

وإذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه عمولاً وفق المادة السادسة والخمسين.

٢ - علم حكمـيـ:

يكون علم المعلن إليه حكمـيـاـ فيـ الحالـيـنـ التـالـيـتـيـنـ:ـ الحالـ الـأـولـىـ:ـ إـذـ سـلـمـ التـبـلـيـغـ إـلـىـ مـنـ يـوـجـدـ فـيـ محلـ إـقـامـةـ المـعـلـنـ إـلـيـهـ السـاـكـنـيـنـ مـعـهـ مـنـ أـهـلـهـ وـاقـارـبـهـ وـأـصـهـارـهـ أـوـ مـنـ يـوـجـدـ مـنـ يـعـمـلـ فـيـ خـدـمـتـهـ .ـ

الحالـةـ الـثـانـيـةـ:ـ إـذـ سـلـمـ التـبـلـيـغـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ مـنـ عـمـدةـ الـحـيـ أـوـ قـسـمـ الشـرـطـةـ أـوـ رـئـيـسـ الـمـرـكـزـ أـوـ شـيخـ الـقـبـيلـةـ